

الذريعة إلى اصول الشريعة

[300] بعض ما تناوله اللفظ، وهو الذي تعلق الشرط به، ومع الاحتمال للامرين لابد من دليل يعلم به أيهما وقع. والذي يبين ما ذكرناه أن القائل إذا قال: (اضرب الرجال إلا من افتدى ضريك له بماله) وإن شئت: (اضرب الرجال إن لم يفتدوا ضريك بمالهم) حتى يكون قد أثبت بحرف الشرط * وإن كان المثال الاول فيه معنى الشرط، وهذا شرط خاص لا يليق بجميع الرجال، لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد، والعبد لا يملك، فالشرط الذي تعقب الكلام مخصوص لا يتعلق إلا بالاحرار ولا يجب أن يقطع على أن المخاطب بذلك أراد بقوله (الرجال) الاحرار والعبيد، وإن خص بالشرط الاحرار، كما لا يجب أن يقطع على أنه أراد باللفظ الاول الاحرار، دون العبيد، بل ذلك موقوف على الدلالة، ومع فقدها لا يجب القطع على أحد الامرين.
